

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ )

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير  
الموافقين الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاارة :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

وإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
 وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛  
 وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛  
 وعلى المسمو بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؛  
 وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛  
 وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم ؛  
 وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛  
 وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاللة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
 وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
 وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛  
 وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛  
 وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها ؛  
 وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

## قــــرر :

### (المادة الأولى)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير  
الموافقين الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠٢١ بالنسبة إلى الفئات التالية :  
**أولاً-** المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢١/١/٢٥  
 (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
 من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

**ثانياً-** المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢١/١/٢٥ متى كان المحكوم  
 عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة  
 أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل  
 دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلاث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج  
 عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ،  
 وبشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو  
 بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

### (المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحکوم عليهم في الجرائم الآتية :

**أولاً-** الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث «مكرراً» والثالث  
 من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة  
 من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .  
**ثانياً-** جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثانى  
 من قانون العقوبات .

**ثالثاً - الجنائيات والبنج المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١٣٧ مكرراً (أ)، ٢٠٣، ٢٠٣ (مكرراً)، ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٣١٣، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٥، ٣٧٥ (مكرراً)، ٣٧٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات، والمادتين (٥٣٦، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.**

**رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .**

**خامساً - الجنائيات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .**

**سادساً - الجنائيات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٤ «مكرراً»، ٤٠، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .**

**سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١، ١٠، ٥، ٣، ٢، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .**

ثامنًا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ «الفقرة الثالثة») من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعًا - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجنائية المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعديل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها فى أمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

**سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر**

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

**سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١**

الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

**ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣**

بتنظيم الحق في المجتمعات العامة والماكب والتظاهرات السلمية .

**تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤**

بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم .

**عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون**

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

( واستثناءً مما سبق )

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنه عن خمسين عاماً في ٢٠٢١/٢٥ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى لا يقل سنه عن خمسين عاماً في ٢٠٢١/٢٥ ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

## (المادة الثالثة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الشقة في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم لتنفذ شؤونها نحوهم .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**